JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

حكم المسبوق صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي

Naskah Masuk: 31-05-2023 Naskah Diedit: 05-06-2023 Naskah Diterima: 25-6-2023

Hendri Darmawan[*)] Ilham Muchtar[**)] Mukhlis Bakri[***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 9022

الخلاصة

هذا البحث يتحدث عن حكم المسبوق في صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي أما الموضع الذي سيكون في هذا البحث : 1) ما حقيقة المسبوق في الصلاة 2) حكم المسبوق في صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي. أما الطريقة في كتابة هذا البحث الدراسة المكتابية وهي طريقة تعلم المواد وجمعها وتحليلها من مصادر المكتبية كالكتب والمقالات وغيرها التي تتعلق في حكم المسبوق في صلاة الجمعة حتى تصل على نتيجة المواد ثم تكتب وترتب في كتابة هذا البحث . وخلاصة هذا البحث : 1) المسبوق هو المأموم الذي يسبقه الإمام بركعة أو أكثر منها من بداية الصلاة إلى منتهاها. 2). والمسبوق في صلاة الجمعة يحتوى على ثلاثة أحوال وهي: أولا من لم يدرك الخطبة، اختلف العلماء في من لم يدرك الخطبة قال بعضهم يصلى أربعا وذهب الجمهور إلى انعقاد الجمعة وإن لم يدرك شيئا من الخطبة، فصلاته صحيحة مادام المأموم أدرك ركعة منها. ثانيا وهو من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، إتفق جمهور العلماء على أنه مدركا للجمعة فعليه أن يأتي بركعة أخرى بعد تسليم الإمام. وثالثا من أدرك الصلاة بعد ركوع الثاني، ذهب جمهور العلماء على أنه لم يكن مدركا لصلاة الجمعة فعليه أن يصلي أربع ركعات من الظهر، وخالف الحنفية أن من أدرك الجمعة مع الإمام فصلى معه ما أدركه فقد أدرك الجمعة ولو كان مدركا في التشهد أو في سجود السهوي.

الكلة الأساسية : المسبوق، صلاة الجمعة، الفقه الإسلامي.

Abstrak

Penelitian ini menggunakan metode penelitian kepustakaan yaitu dengan cara mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku-buku dan makalah dan lain sebagainya yang berkaitan dengan hukum masbuk pada salat Jumat, kemudian data tersebut ditulis serta disusun dalam penulisan skripsi ini. Adapun hasil penelitian ini adalah : 1) bahwa masbuk adalah seseorang yang tertinggal satu rakaat atau lebih, jika makmum mendapati satu rakaat maka baginya menyempurnakan rakaat yang tertinggal. 2) bawa hukum masbuk dalam salat Jumat meliputi empat keadaan yaitu: pertama, makmum yang tidak mendapati khotbah Jumat maka salatnya sah selama makmum tersebut mendapati satu rakaat. kedua, makmum yang hanya mendapati satu rakaat maka para ulama sepakat bahwa makmum tersebut menambah satu rakaat setelah salam imam. Ketiga, makmum yang mendapati salat setelah ruku' imam yang kedua, maka mayoritas ulama dari kalangan mazhab Malikiyah Syafi'iyah dan Hanabilah berpendapat bahwa wajib baginya mendirikan shalat zuhur empat rakaat, adapun pendapat mazhab Hanafiah mengatakan bahwa cukup baginya menambah rakaat yang tertinggal saja walaupun makmum tersebut hanya mendapati tasyahud akhir atau sujud sahwi.

Kata kunci : Masbuk, Shalat, Jumat, FikihI Islam

الله عليه وسلم قال: (الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة)[5].

وقد عظَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة وذلك أن صلاة الجمعة سبب لتكفير الذّنوب. وقد ثبت في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن)[6] فالحديث يد على أن القيام بهذه الواجبات على أحسن هيئة و تكون سببًا لمغفرة الله سبحانه وتعلى وبفضله ورحمته وما وقع بينها من الصغائر.

ومن الأمور التي تسن في يوم الجمعة، التبكير إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة. ومن خلال المغادرة مبكرًا يفتح الله للمسلم أداء صلاة السنة ويكثر من قراءة القرآن الصلوات على النبى والذكر. إضافة إلى ذلك ينال المسلم أجر الصدقات كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[7].

التهميد

فضّل الله سبحانه وتعالى يوم الجمعة من سائر الأيام، فهذا اليوم عظيم له فضائل لم توجد في غيره من العبادات والمعاملة المخصوصة فيه وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)[1]، فيه إشارة إلى أن زيادة حرف من تدل على أن يوم الجمعة كذالك من جملة الأفاضل من الأيام.[2]

ومن الممارسات التي لا ينبغي تفويتها في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة هي إحدى أهمّ الصّلوات عند المسلمين حيث أنهم يجتمعون في ذلك اليوم لصلاة الجمعة في المساجد والاستماع إلى الخطبة. والله عز وجل قد أوجب المؤمنين من إقامة صلاة الجمعة، يقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَ ذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[3] قال القرطبي: وذلك هو النداء، ينادي بالدعاء إلى صلاة الجمعة عند قعود الإمام على المنبر للخطبة، ومعنى الكلام: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) أي: فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له.[4] وقد ورد ذلك عن طارق بن شهاب عن النّبيّ صلى

---

1. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجمعة، (الطبعة الثانية، 1406 – 1986، : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب)، ج 3، ص 91.
2. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الجمعة، (الطبعة الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند)، ج 4، ص 427.
3. سورة الحجرات: 56
4. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الجمعة الأية 9، (الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة)، ج 23، ص 380.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، باب صلاة الجمعة للمملوك والمرأة, (المكتبة العصرية، صيدا بيروت ٨ ذو الحجة ١٤٣١)، ج 280، ص 1067.
6. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمع، (مطبعة عيس ابابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج 2، ص 582.
7. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمع، (مطبعة عيس ابابي الحلبي وشركاه, القاهرة, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م), ج 2, ص 582.

بموضوع البحث. أما المناهج المستخدمة لكتابة هذا البحث وهي كالتالية :

منهج جمع المواد

طريقة المكتبية بوسيلة مطالعة الكتب والمقالات تكون منهج الأول في كتابة هذا البحث لحصول المعلومات المتلائة بهذا البحث وتكون ذلك بجمع المواد والمعلومات المتعلقة ثم اطلاعها للحصول على حصيلتها.

منهج تنظيم المواد وتحليلها

في هذا المنهج إستخدم الباحث طريقة الإستقراء يعني بجمع المواد ثم ترتيبها مع تحليلها لاستنتاج النتيجة التامة.

البحث والمناقشة

من المعروف عادة أن المسبوق لا يكون إلا في صلاة الجماعة منها الصلوات الخمس وقد سبق أحكامه في الفصل السابق، فتدخل فيه صلاة الجمعة حيث أنها من الصلوات التي تؤدى جماعة وهي كصلاة الظهر، فالسؤال هل المسبوق في صلاة الجمعة صحيحة أو غير صحيحة؟ ففي هذا الفصل أراد الباحث أن يبحث عن حكم المسبوق في صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي.

الأدلة المتعلقة عن المسبوق في صلاة الجمعة

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[10] رأى الزهري أن صلاة الجمعة فيما يتضمنه في هذا الحديث، فإذا أدرك منها ركعة فقد أدرك الصلاة أو صلى إليها أخرى[11]، وقيل أن هذا الحديث دلالة على أن من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدركها ويشمل على عمومه إما صلاة الجمعة أو غيرها.[12]

وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل فإذا جلس الإمام طووا الصّحف وجاؤوا يستمعون الذّكر)[8]، فالمسارع إلى طاعة الله والسباق إليها أعظم أجرًا، وقد مثل ذلك بهدى البدنة، ثم الرائح بعده كمهدى البقرة إلى أن يكون الأجر مثل البيضة. فأراد عليه السلام أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق فى الفضل.[9]

والواقع في عصرنا الحاضر لا يزال هناك كثير من المسلمين الذين يتأخرون عن صلاة الجمعة على الرغم أن الإسلام قد حفزهم ورغبهم بالأجور والحسنات لمن يأتى مبكرا لأداء صلاة الجمعة، ومهما يكون ذلك، كثير منهم يتساهلون بل يؤدون صلاة الجمعة متأخرين بسب ما. ومن الأسف، كثير منهم لا يفهمون حكما من أحكام المسبوق في صلاة الجمعة يشترك في جماعة أو يتركها بدلا من صلاة الظهر يظن أن الوقت قد فاته ولم يعد لديه الوقت للقيام بها على أكمل وجه وهذه المسألة واقعة عند العموم من المسلمين. فسبب هذه الظاهرة هو قلة المعرفة والفهم لدى المسلمين، وهذه المسألة واقعة عند العموم المسلمين.

بناء على تلك الظاهرة السابقة فأريد أن أبحث في هذه الدراسة على بحثي العلمي تحت الموضوع: "حكم المسبوق في صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي".

منهج البحث

وللحصول على البحث العلمي المقصود في هذه الدراسة، إستخدم الباحث في كتابة بحثه على منهج المكتبية بقراءة الكتب المتلائمة

وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، ج 1، ص 120.

11. أرشيف نتدى الأوكة 3، مجموعة من المؤلفين، باب من فته الركوع الثاني من الجمعة.

12. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج 140، ص 14.

8. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب الجمعة باب قعود الملائكة على أبواب المسجد، (الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م, مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤ محرم ١٤٣٣)، ج 2 ص270.

9. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، باب فضلل الجمعة، (الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض)، ج 2، ص 481.

10. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه

الإمام دون أن يدرك شيئا من الخطبة، فما حكم صلاة الجمعة مثل هذه الحالة؟

اعلم أن حضور خطبة الجمعة هو جزء مهم في أداء صلاة الجمعة على سبيل الكمال لما فيها من الفوائد والمواعظ الحسنة لإصلاح حيات الأمة، قال الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[19] أي الخطبة والمواعظ العظيمة.[20]

ولكن قد اخلف الفقهاء هل الخطبة شرط أو ركن في صلاة الجمعة؟ فذهب الجمهور إلى أن الخطبة شرط وركن في الجمعة، وقال قوم إنها ليست بشرط، سبب اختلافهم هو الأصل في اقتران الخطبة بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون فمن قال أن الخطبة هي شيئ مختص بالصلاة، وتعتبر أنها عوض من الركعتين اللتين من هذه الصلاة فإنها ركن وشرط في صحة الصلاة، ومن رأى أن المراد منها هو الموعظة المقصودة كسائر الخطب فإنها ليست شرط من شروط صلاة الجمعة.[21]

وبذلك اختلف العلماء في من لم يدرك الخطبة فذهب بعضهم أن من لم يدرك الخطبة فعليه أن يصلى أربعا، لأن الخطبة شرط لصلاة الجمعة، فلا تنعقد له الجمعة في حقه إلا بها وإن لم يكن هناك دليل شرعي على إشتراط ذلك، وهذا مذهب عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول. وذهب الجمهور على انعقاد صلاة الجمعة مادام المأموم أدرك ركعة منها ولو لم

2. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)[13] فهذا الحديث عام داخل فيه كل الصلوات،[14] فدخلت صلاة الجمعة فيه بأن من لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها، ومن لم يدرك منها شيئا صلى أربعا.[15]

3. و حديث ابن عمر وابن مسعود أن ابن عمر قال: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا).[16]

4. وعن ابن مسعود قال: (من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا)[17] فلحديث يدل على حق المسبوق.[18]

أحوال المسبوق في صلاة الجمعة وأحكامها

من خلال الأحاديث السابقة يتبين لنا أن أحوال المسبوق في صلاة الجمعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وسأتكلم في ثلاثة مطالب كما يلي:

من لم يدرك الخطبة

إذا أتى الرجل إلى الجمعة فوجد الجماعة في أثناء الصلاة فدخل فيها وأدرك الصلاة مع

---

13. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، ج 1، ص 129.

14. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة، (الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ج2، 94.

15. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض)، ج 2، ص 204.

16. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، باب من فاته الخطبة، (يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، المجلس العلمي- الهند)، ج 3، ص 234.

17. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، باب من أدرك ومن لم يدرك ركعة صلاة الجمعة، (الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ج 9، ص 309.

18. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، دار التراث العربي -بيروت، لبنان)، ج 1، ص 24.

19. سورة الجمعة 09

20. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، سورة الجمعة: 9، (الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة)، ج 18، ص 107.

21. بن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل الثالث في أركان الجمعة، (دار الحديث – القاهرة)، ج 1، ص 170-171.

ركعة من الصلاة أو لم يدركها فلم يدرك الصلاة وهذا مفهوم الخطاب، فمن لم يدرك الصلاة لزمه أن يصلي ظهرا أربعا.[28] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك من الجمعة ركعة فلْيصلِّ إليها أُخرى)[29] رواه الحاكم وصححه.[30] أو في لفظ أخر عن ابن عمر وابن مسعود أن ابن عمر قال: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى)[31]

بل قالت الحنفية أن من أدرك صلاة الجمعة في أي جزء منها فقد كان مدركا للجمعة ولو أدرك إمامه في تشهد أو في سجود السهو فإنه قد أتم الجمعة.[32]

وقال بعض الأخر أنه لم يكن مدرك للجمعة أنه قد فاتتته خطبة الجمعة وهي جزء من الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها كما ذكرنا في المطلب الأول السابق.

من أدرك الإمام بعد الركوع الثاني

وصورة ذلك أن يدرك مأموم المسبوق صلاة الجمعة بعد أن سبقته رالكعة الكاملة منها، يدرك شيئا من الخطبة[22] لعموم حديث (من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة)[23] أو في لفظ الآخر (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[24] والحديث عام يحيط به جميع الصلوات والجمعة داخلة فيه وهكذا قول الجمهور.[25] وهو الراجح بدلالة عموم الحديث.

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

وهو الحال الثاني من المسبوق، المأموم الذي يتأخر عن صلاة الجمعة فصلى مع الإمام وأدرك ركعة من الصلاة ولكن حينئذ قد فاتته الركعة الأولى التي سبقته قبلها، وعرفنا أن صلاة الجمعة هي الصلاة تتكون على ركعتين كاملتين، فما حكم الصلاة مثل هذا الحال؟

وهذا الحال يدل عليه الحديث فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[26] فذهب جمهور العلماء على أن من فاتته الركعة من صلاة الجمعة وأدرك الركعة الثانية بإدراك ركوع الإمام الثاني فقد أدركها فعليه أن يأتي بركعة أخرى بعد سلام الإمام فيسلم،[27] بهذا الحديث أجمع أهل العلم على أن إدراك الركوع مع الإمام دليل على من فاتته

---

22. أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحكم الثامن بم تدرك الجمعة، (الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الكتاب العالمي للنشر، بيروت – لبنان)، ج 1، ص 148.
23. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (الطبعة: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة)، ج 1، ص 120.
24. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، باب من أدرك ومن لم يدرك ركعة صلاة الجمعة، (الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ج 9، ص 309.
25. أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحكم الثامن بم تدرك الجمعة، (الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الكتاب العالمي للنشر، بيروت – لبنان)، ج 1، ص 148.
26. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة)، ج 1، ص 120.
27. الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، مباحث الجمعة في من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة، (الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ج 1، ص 365.
28. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، باب في من أدرك الركعة يوم الجمعة، (الطبعة الأولى، 1421 – 2000 دار الكتب العلمية – بيروت)، ج 2، ص 32.
29. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، (المكتب الإسلامي – بيروت)، ج 3، ص 174.
30. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، فصل الإمامة، (دار الكتب العلمية)، ج 2، ص 29.
31. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، باب من فاته الخطبة، (يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، المجلس العلمي- الهند)، ج 3، ص 234.
32. الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، مباحث الجمعة في من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة، (الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ج 1، ص 365.

السهوي فقد أدركها، فعليه أن يقوم ويأتي بركعتين فقط.[39]

بعد عرض وسرد هذه الأقوال تبين أن أقوال الجمهور أرجح لقوة أدلتهم من أدلة وأقوال بعض الأخرين يعني إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يبني ركعة أخرى بعد تسليم الإمام، ومن لم يدرك أقل منها فليصل ظهرا.

"يلزم على كل طالب ان يتحرك تحركا سريعا في كتابة الحث، وعلى كل مشرف جعل أعمالهم أسهل"[40]

البحث

بناء على ما تقدم من البحث تبين لنا خلاصة التي توصلنا إلى النتيجة المقصودة من الأدلة وبيان العلماء عن حقيقة المسبوق وحكم المسبوق في صلاة الجمعة.

والمسبوق في صلاة الجمعة يحتوى على ثلاثة أحوال وهي:

أ. من لم يدرك الخطبة، ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطبة شرط وركن في الجمعة وقال قوم إنها ليست بشرط، فلذلك اختلف العلماء في من لم يدرك الخطبة قال بعضهم يصلى أربعا وذهب الجمهور إلى انعقاد الجمعة وإن لم يدرك شيئا من الخطبة لأنها لا تكون جزءا من الصلاة، فصلاته صحيحة مادام المأموم أدرك ركعة منها، لعموم الحديث من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

فصلى مع الإمام ووجد إمامه قام من روعه في الركعة الثانية فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

والدليل الذي تكلم في هذه المسألة وهو حديث فيما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة والمأموم الذي أدرك الإمام بعد الركوع الثاني فإنه لم يدرك شيئا من الصلاة فيجب عليه أن يصلي الظهر وما رواه عن ابن مسعود قال: (من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا).[33] قال جمهور العلماء من المالكية[34] والشافعية[35] والحنابلة[36] أن من أدرك الإمام بعد أن رفع من ركوعه الثاني فإنه لم يكن مدركا لصلاة الجمعة فعليه أن يصلي أربع ركعات من الظهر. وقال إبن حجر: بأن صلاة الجمعة هي صلاة الركعتين الكاملتين، وشرط في صحتها أن تأدى جماعة، فأحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فمن فاتته الركعة فلم تدرك الصلاة كاملة ومن لم يدركها بنى عليها الظهر.[37]

وذهب الحنفية مخالفا للجمهور واستدل بعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)[38]، أن من أدرك الجمعة مع الإمام فصلى معه ما أدركه من الصلاة فقد أدرك الجمعة ولو كان مدركا في التشهد أو في سجود

شرح مشكاة المصابيح، باب الخطبة والصلاة، الفصل الثالث، (الطبعة الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند)، ج 4، ص 512،

38. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة)، ج 1، ص 129.

39. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، باب صلاة الجمعة، (دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان)، ج 1، ص 84.

40. إلهام مختار

33. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، باب من أدرك ومن لم يدرك ركعة صلاة الجمعة، (الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ج 9، ص 309.

34. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، باب خروج الإمام يوم الجمعة، (الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية)، ج 1، ص 229.

35. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، باب هيئة الجمعة التكبير في مسألة المسبوق في الجمعة، (الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م، دار المنهاج – جدة)، ج 2، ص 601.

36. الشنقيطي محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، باب صلاة الجمعة، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net)، ج 70، ص 7.

37. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح

الذان قد قاما بتوجيه الباحث في طريقة الكتابة وتبويب هذ البحث العلمي.
الأساتذة للقسم الأحوال الشخصية المخلصون الفضلاء الذين قد اقتبس الباحث منهم أفكارهم وأخذ منهم علومهم حتى يتخرج في الجامعة بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع.
الزمالاء والأصدقاء الأعزاء الذين عصرو الباحث في طلب العلم من نفس الجامعة ومن غيرهم.

المصادر

ألقرآن الكريم

أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه، *سبل السلام*، (الطبعة الرابعة 1433ه-2012م لبنان، دار الكتب العلمية بيروت)

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، *سنن أبي داود*، (المكتبة العصرية، صيدا بيروت ٨ ذو الحجة ١٤٣١)

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (المكتبة العلمية بيروت)

أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (دار الفكر – بيروت 1409هـ/1989م)

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، *القوانين الفقهية*

ابن دقيق العيد، *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*، (مطبعة السنة المحمدية)

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، *السيرة النبوية*، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1395 هـ - 1976 م)

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد, *سنن ابن ماج*، (دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي)

ب. من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ذهب جمهور العلماء على أن من فاتته الركعة من صلاة الجمعة وأدرك الركعة منها فقد أدرك الجمعة فعليه أن يأتي بركعة أخرى بعد تسليم الإمام فيسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فلْيصلِّ إليها أُخرى، وقال بعضهم أن الصلاة لا تصح لأن الخطبة قد فاتت.

ج. من أدرك الصلاة بعد ركوع الثاني، ذهب جمهور العلماء أن من أدرك الإمام بعد أن رفع من ركوعه الثاني فإنه لم يكن مدركا لصلاة الجمعة فعليه أن يصلي أربع ركعات من الظهر، وخالف الحنفية أن من أدرك الجمعة مع الإمام فصلى معه ما أدركه من الصلاة فقد أدرك الجمعة ولو كان مدركا في التشهد أو في سجود السهوي فقد أدركها، فعليه أن يقوم ويأتي بركعتين فقط .

الشكر والتقدير

ففي هذه الحالة قد شكر الباحث شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد شكر الله تبارك وتعالى، وإلي من يساهم ويشارك في إتمام هذه الرسالة البسيطة، ويخص الباحث بذكر:

الوالدين الذين قد رباني تربية حسنة ودعالي دائما في الخير وقد شجعاني لأكون رجلا قويا صابرا حتى أتمكن من إنهاء هذه الكتابة.

2. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من أن يواصل دراسته فيها براحة واطمئنان.
عميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة محمدية مكسر أميرة ماواردي حفظها الله تعلى ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسن جوحانس، الذي قد أحسن الإدارة و الخدمة في القسم للطلاب عامة وللباحث خاصة حتى تيسر من إتمام الكتابة.

الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ الدكتور مخلس بكري، المشرفان الكريمان

دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، *تفسير البغوي*، (الطبعة الأولى 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت)

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *كتاب التعريفات*، (الطبعة الأولى 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان)

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، *رد المحتار على الدر المختار، باب الجمعة*، (الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر من 1404 - 1427 هـ)

الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (الطبعة الرابعة، دار الفكر سوريَّة دمشق)

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*، (أعده للشاملة/ عويسيان التميمي البصري)

محمد العربي القروي، *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*، (دار الكتب العلمية – بيروت)

المنجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، (دار القلم الدار الشامية سوريا دمشق لبنان بيروت، الثانية، 1414هـ - 1994م)

المعبري المليباري الهندي، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، *لسان العرب*، (الطبعة : الثالثة 1414 هـ, دار صادر بيروتا)

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *المغني لابن قدامة*، (مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت)

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (دار الحديث القاهرة 1425هـ - 2004 م)

أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل، *مسند أبي هريرة*، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)

البهوتى الحنبلى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، (الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، عالم الكتب)

البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (دار الكتب العلمية)

البصري، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، *تفسير القرآن العظيم*، (الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع)

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، *صحيح البخاري*، (الطبعة الأولى، 1422هـ،

(الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م, مؤسسة الرسالة)

عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، (الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض)

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، *شرح أخصر المختصرات*، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية **http://www.islamweb.ne**)

القران الكريم

قنيبي، محمد رواس قلعجي حامد صادق، *معجم لغة الفقهاء*، (الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي*، (الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية القاهرة)

شبيبة الحمد، عبد القادر، *إمتاع العقول بروضة الأصول*، (الطبعة: الثالثة 1435ه/2014م، رياض).

.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (الطبعة الأولى، دار بن حزم)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (دار الفكر)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، *روضة الطالبين وعمدة المفتينو*، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان)

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، *الإجماع*، (الطبعة الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ، دار المسلم للنشر والتوزيع)

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، *صحيح ابن خزيمة*، (المكتب الإسلامي – بيروت).

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي*، (الطبعة الثانية، 1406 - 1986 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب)

نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، (دار الجيل – بيروت)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*،